في الضرورة كقوله ٥ ٥ ٥ ٥

يا عديا لقد وقتك الاواقي ٥ يا سدا ما اتت من سد

واختار ابن مالك في شرح التسهيل ابقاء الضم في العلم والنصب في النكرة المعينة لان شبهها بالمضاف اضعف قال السيوطي وعندي عكسه وهو اختيار النصب في العلم لعدم الالباس فيه والضم في النكرة المعينة لقلة التباس بالنكرة غير المقصودة اذ لا قارن حينئذ الا الحركة لاستوائهما في التنوين ولم اقف على هذا الراي لاحد انتهى وفي نعت المضموم المنون فيه وفي المفرد الوجهان الرفع والنصب وفي نعت المنصوب المفرد المنون فيه النصب فقط لان المنادى حينئذ معرب منصوب لفظا ومحلا فان نون منصور نحو يا قيس الضرورة بني النعت على ما نوى في المنادى فان نوى الضم جاز الامران او النصب تعين انتهى وتحذف تنوين المنصوب المعين بالنداء نحو يا قاضي لحدوث البناء وحذف تنوينه هو ظاهر قول المصنف وتثبت يا وه عند الخليل اذ لا موجب لحذفها وقال يونس تحذف لان النداء دخل على اسم معرب بنون محذوف الياء وهي التنوين من الحذوف اليا فينبغي حذف الباقي لعلة وتبقى الضمة في الياء المحذوفة كما يقدر فيها حركة الاعراب مع ان النداء امكان تغيير وتخفيف فناسب ان لا تثبت الياء فان كان ذا اصل واخر تثبت الياء اجماعا نحو يا مري ويا بني علما لان اسر ذهبت عينه ولامه ويف ذهبت فاؤه ولامه فاذا نودي بادرت اللام والعلم المفرد المبني على الضم نحو زيد من يا زيد بضم ايد والنكرة المفردة المقصودة

بالندا

بالنداء نحو رجل من يا رجل بضم رجل اذا قلت ذلك ملوحين وذهب المازني الى انه لا يتصور ان يوجد في النداء النكرة غير مقبل عليها علة وان ما جاء منونا فانما لحقه التنوين ضرورة وذهب الكوفيون الى جواز نداء ما ان كان خلفا من موصوف بان كانت صفة في الاصل حذف موصوفها وخلفته نحو يا ذاهبا والاصل يا رجلا ذاهبا والمنع ان لم تكن كذلك فهذه اربعة مذاهب في النكرة غير الموصوفة بغير ما يأتي اما الموصوفة بمفرد او جملة او ظرف فيجوز نداؤها وفاقا وتقدم بيان حكمها والثلاثة الباقية وهي النكرة غير المقصودة والمضاف وسواء كانت اضافته محضة نحو يا غلام بنا اغير لنا او غير محضة نحو يا حسن الوجه وعن تغلب اجازة الضم في غير المحضة والمشبهة بالمضاف منصوبة وجوبا لفظا او تقديرا والا فما سيأتي منصوب لكن محلا وعبر ابن مالك في التسهيل عن المضاف وشبهه بقوله لا عامل فيما بعده ولا مكمل قبل النداء بعطف انتهى وظاهره ان الموصول نحو يا من قعد كذا من المفرد فيقدر ضمه لا غير اي لا غير النصب موجودا يعني لا يجوز فيها غير النصب فان قلت قوله لا غير لحن فقد قال ابن هشام في المغني وقولهم لا غير لحن وقال في شرح الشذور ولا تجوز حذف ما اضيف اليه غير الا بعد ليس فقط كما مثلنا واما ما يقع في عبارات بعض العلماء من قولهم لا غير فلم يسلكه به العرب فاما انهم قاسوا الا على ليس او قالوا ذلك سهوا عن شرط المسألة قلت ما قاله ابن هشام مردود فقد حكى الزمخشري وابن الحاجب واتباعهما ذلك والشذ